كف يد القاضي عن العمل في التشريع الأردني

د. أحمد حسن أبو صباح*

تاريخ وصول البحث: 2023/11/6م تاريخ قبول البحث: 2024/1/7م

الملخص

يعتبر قرار كف يد القاضي عن العمل إجراءً احترازياً يتخذ تحقيقاً للصالح العام، وبالتالي تبرز إشكالية هذه الدراسة في صعوبة تحقيق التوازن بين مصلحة المجلس القضائي في كف يد القاضي عن العمل، ومصلحة القاضي المكفوفة يده عن العمل، ومدى كفاية الضمانات التي أوردها المشرّع الأردني لضمان تحقيق الصالح العام.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية كف يد القاضي عن العمل، وبيان الضوابط التي تحكم قرار كف اليد، والأثر المترتب على هذا القرار.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدة مناهج: المنهج الوصفي، وذلك من خلال تحديد المفاهيم التي تقوم عليها الدراسة، ووصف مشكلتها وصفاً دقيقاً، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والمنهج المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام القانونية الناظمة للموضوع في كل من الأردن ومصر.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن المشرّع الأردني لم يحدد مدة كف يد القاضي عن العمل، فكف اليد ينتهي إما بصدور قرار من السلطة المختصة بإلغائه أو بعودة القاضي إلى وظيفته بريئاً أو مداناً بغير عقوبة الفصل، أو بانتهاء العلاقة الوظيفية التي تربط بينه وبين السلطة القضائية إذا ما عوقب بالفصل.

كما خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: ضرورة العمل على تعديل نص المادة (29) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 بتحديد مدة كف يد القاضي عن العمل بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرّع المصري.

الكلمات المفتاحية: الوقف الاحتياطي، القضاة، كف اليد عن العمل، المجلس القضائي.

* أستاذ مشارك، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Restraining of Judge from Work in Jordanian Legislation

Abstract

The decision to restrain the judge from work is considered a precautionary measure to achieve public interest. Therefore, the problem of this study arises in the difficulty of achieving a balance between the interest of the Judicial Council in restraining a judge from working, the interest of the restrained judge, and the adequacy of the guarantees provided by the Jordanian legislator to ensure achieving the common good.

This study aims to explain the nature of the judge's restraint, the controls that govern the decision to restrain the judge, and the impact of this decision.

In this study, the researcher relied on several approaches: the descriptive method, by defining the concepts on which the study is based and describing its problem accurately; the analytical method, by analyzing legal texts related to the subject of the study; and the comparative approach, by referring to the legal provisions regulating the issue in both Jordan and Egypt.

This study concluded with many results, the most important of which is that the Jordanian legislator did not specify the duration of the judge's restraining from work. The suspension ends either with the issuance of a decision by the competent authority to cancel it, or with the judge's return to his job, innocent or convicted, without the penalty of dismissal, or with the end of the functional relationship that links him and the judicial authority if he is punished with dismissal.

The study also concluded with many recommendations, the most important of which is the necessity of working to amend the text of Article (29) of the Jordanian Judicial Independence Law No. (29) of 2014 by setting the period for the judge's suspension from work to a period not exceeding three months, similar to what the Egyptian legislator stated.

Keywords: Precautionary suspension, judges, Restraining from work, Judicial Council

المقدمة: قد يرتكب القاضي أخطاء جسيمة أثناء مباشرته لمهام وظيفته تستدعي إبعاده عن القيام بأعباء وظيفته حتى يتضح أمره، ولتحقيق المصلحة العامة فإن الأمر يستوجب إعطاء المجلس القضائي الحق في إقصاء القاضي عن وظيفته مؤقتاً، مقابل ضمانات تمنح للقاضي وقيود وضوابط فرضت على السلطة المختصة قبل البت في أمره إما بتبرئته أو بتوقيع الجزاء عليه.

ويعد كف اليد حقاً قانونياً للمجلس القضائي أو المجلس التأديبي، وقد نصت عليه أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردني، إذ نص عليه في المادة (29) من قانون استقلال القضاء (29) لسنة 2014 وتعديلاته، ولم يتعرض التشريع الأردني لمفهوم كف اليد واكتفى ببيان أحكامه وآثاره.

وكف اليد بما ينطوي عليه من إيقاف لولاية القاضي على وظيفته إيقافاً مؤقتاً، فإن ذلك لا يؤثر على القاضي ذاته فحسب، وإنما يتعداه ليشمل العمل الذي يقوم به القاضي والخدمة التي يتلقاها المواطن وطبيعة علاقة القاضي بوظيفته.

مشكلة الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة في صعوبة تحقيق التوازن بين مصلحة الجهة المختصة في كف يد القاضي عن العمل، ومصلحة القاضي المكفوفة يده عن العمل، وعليه تدور إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لحماية المركز القانوني للقاضي المكفوفة يده عن العمل، مقابل صلاحية الجهة المختصة في كف يد القاضي عن العمل؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

1.ما المقصود بكف يد القاضي عن العمل، وما الغاية من اتخاذ قرار الكف؟

2.ما خصائص كف يد القاضي عن العمل؟

3.ما الضوابط والقيود التي تحكم السلطة المختصة في كف يد القاضي عن العمل؟

4.ما الآثار المترتبة على كف يد القاضي عن العمل؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بكف يد القاضي عن العمل، والغاية من اتخاذه، وخصائص كف يد القاضي عن العمل، بالإضافة إلى بيان الضوابط والقيود التي تحكم السلطة المختصة عند اتخاذ قرار كف اليد عن العمل، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الآثار القانونية المترتبة على كف يد القاضي عن العمل.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج على النحو الآتي:

1.المنهج الوصفي: وذلك من خلال تحديد المفاهيم التي تقوم عليها الدراسة، ووصف المشكلة التي تقوم عليها الدراسة وصفاً دقيقاً، وصولاً إلى نتائج الدراسة، وصياغة توصيات معينة يراها الباحث مناسبة لإنهاء المشكلات التي يتضمنها متن البحث.

2.المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للموضوع، وبيان أوجه القصور أو النقص الذي يعتري هذه النصوص.

3.المنهج المقارن: وذلك من خلال العودة إلى النصوص القانونية التي تنظم كف يد القاضي عن العمل في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث تبين للباحث عدم وجود دراسات سابقة متخصصة بكف يد القاضي عن العمل، مما دفع الباحث للاستعانة بالدراسات السابقة التي عالجت كف يد الموظف العام عن العمل، خصوصاً أن المادة (49) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته قد أحالت لنظام الخدمة المدنية الأردني في الحالات غير المنصوص عليها في القانون، وعلى النحو الآتي:

1.الطهراوي، هاني علي، الوقف الاحتياطي عن العمل "كف اليد": دراسة مقارنة بين نصوص التشريعين المصري والأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد3، العدد1، السنة 2011.

تقوم هذه الدراسة على بيان الأحكام المتعلقة بالوقف الاحتياطي عن العمل من خلال بيان كل من شروط الوقف الاحتياطي والآثار المترتبة على الوقف الاحتياطي.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من حيث بيان شروط كف اليد، وآثاره، إلا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة في بيان المقصود من كف يد القاضي كإجراء احترازي تتخذه السلطة المختصة في مواجهة القاضي المخالف، أيضا بيان الخصائص التي يتمتع بها قرار كف يد القاضي عن العمل، بالإضافة إلى بيان الأحكام والضوابط التي تحكم كف يد القاضي عن العمل وفقا لقانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014، والتشريعات ذات الصلة والأثر المترتب على ذلك، مع إبراز خصوصية مهام وأعمال القضاء.

2.صالح، زهير مصطفى، كف يد الموظف العام عن العمل: دراسة مقارنة، مجلة منازعات الأعمال، عدد39، السنة 2019.

تقوم هذه الدراسة على بيان مفهوم كف يد الموظف العام عن العمل، والحالات التي يتم اتخاذ هذا الإجراء فيها، ثم ذهب الباحث إلى بيان الآثار المترتبة على قرار كف اليد، ومدى خضوعها للرقابة القضائية.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة من حيث بيان المقصود من كف اليد، والآثار الناشئة عنه، إلا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة من حيث إن هذه الدراسة تقوم بالبحث أيضا في الغاية من كف يد القاضي عن العمل، وخصائصه بالإضافة إلى بيان الأحكام الخاصة بكف يد القاضي ضمن أحكام قانون استقلال القضاء ونظام الخدمة القضائية، مع إظهار خصوصية الوظيفة الملقاة على عاتق القضاء.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية كف يد القاضي عن العمل.
المبحث الثاني: أحكام كف يد القاضي عن العمل.
المبحث الثالث: آثار كف يد القاضي عن العمل.
الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
ماهية كف يد القاضي عن العمل:

يعد القاضي عنصراً أساسياً في خدمة مرفق القضاء والحفاظ على سيره بانتظام واطراد، وبالتالي إذا ما ارتكب القاضي أحد الأفعال أو المخالفات التي تؤدي إلى إحالته للتحقيق سواء أكان هذا التحقيق إدارياً أو جنائياً تملك الجهة المختصة وفق أحكام القانون كف يد القاضي عن العمل.

وللوقوف على ماهية كف اليد عن العمل، يتعين على الباحث تحديد مفهوم كف اليد، والغاية منه، وأهم الخصائص التي يتميز بها كف يد القاضي عن العمل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم كف يد القاضي عن العمل والغاية منه:

لم يتطرق المشرّع الأردني لتعريف كف اليد عن العمل في حال منع القاضي أو إبعاده عن الاستمرار بتأدية المهام والأعباء الوظيفية المنوطة به ومسؤولياتها، إنما اكتفى ببيان طبيعة كف اليد وآثاره وأحكامه.

وقد تصدى الفقه لهذه المسألة، فقد عرفه البعض بأنه "أحد إجراءات التحقيق الوقائية، التي تهدف إلى تنحية الموظف بصفة مؤقتة عن أعمال وظيفته بمناسبة ما يجري معه من تحقيق، بغية أن يتم هذا التحقيق في ظروف تخلو من مؤثراته، رغبة في الوصول إلى حقيقة الاتهام".[1]

وعرفه البعض الآخر بأنه "إجراء احتياطي مؤقت، تلجأ إليه الإدارة، بقصد إبعاد الموظف عن المرفق، عندما يتعرض لاتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية، فيمتنع عليه ممارسة أعمال وظيفته مدة مؤقتة".[2]

كما ذهب جانب آخر إلى تعريفه بأنه "إقصاء الموظف المتهم بالخطأ وتنحيته عن وظيفته مؤقتاً لا يباشر أثناء فترة الوقف عن العمل أي عمل وظيفي ولا يتولى أي سلطة تستند إلى الوظيفة العامة".[3]

ويُعرف أيضاً بأنه "إجراء احتياطي واجب اتخاذه من جهة الإدارة بمنع الموظف المتهم جزائياً أو تأديبياً بمقتضاه عن العمل مؤقتاً لمقتضيات التحقيق أو حفاظاً على سمعة الوظيفة وهيبتها، حتى صدور القرار القطعي سواء من السلطة القضائية أو التأديبية، ويحرم الموظف المكفوفة يده على العمل من راتبه أو جزء منه".[4]

كما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية، حيث ذهبت بالقول "وقف العامل عن العمل احتياطياً يكون إذا أسندت إليه مخالفات ويدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل العام

الموكول إليه بكف يده عنه، وإقصائه عنه ليجري التحقيق معه في جو خال من مؤثراته بعيداً عن سلطانه".[5]

نخلص مما سبق أن كف يد القاضي عن العمل هو إجراء مؤقت يهدف إلى إبعاد القاضي المخالف عن القيام بأعباء وظيفته حتى يحسم أمره، وذلك حفاظاً على سمعة السلطة القضائية وهيبتها، وللحفاظ على سلامة التحقيق.

وتتجلى الغاية من كف يد القاضي عن العمل في أن تتحاشى السلطة القضائية النتائج السيئة التي يمكن أن يسببها لها وجود القاضي موضوع المساءلة الجنائية أو التأديبية في مرافقها، ويهدف كف اليد إلى تسهيل القيام بهذه المساءلة بعيداً عن مؤثراته وسلطاته.[6]

ويتضح من هذا أن كف اليد إجراء يتخذ من أجل مصلحة مرفق القضاء من ناحية، ولتسهيل الإجراءات التأديبية من ناحية أخرى، فقد يرتكب القاضي جريمة ماسة بالنزاهة والشرف فإن بقاؤه في وظيفته من شأنه أن يمس بسمعة السلطة القضائية، كما أن استمراره في مباشرة أعمال وظيفته قد يعرقل سير إجراءات التحقيق، فقد يستعمل القاضي المخالف سطوته في طمس معالم المخالفة التي ارتكبها، وإخفاء أدلتها، والتأثير على الشهود فيها، فمن حسن السياسة التشريعية منح السلطة المختصة صلاحية كف يد القاضي عن العمل مؤقتاً حتى يتجلى أمره.

المطلب الثاني: خصائص كف يد القاضي عن العمل:

يتميز كف يد القاضي عن العمل بعدة خصائص، لذا سيقوم الباحث بتناولها وعلى النحو الآتي:

1) أن قرار كف اليد يعد إجراءً تحفظياً وقتياً:

يعتبر القرار الصادر من السلطة المختصة بكف يد القاضي عن العمل، مجرد إجراء تحفظي مؤقت، ريثما يبت في أمر القاضي المخالف سواء من الناحية التأديبية أو الجنائية، فالهدف الرئيسي من كف اليد يتمثل في وقف ولاية القاضي على وظيفته بصفة مؤقتة.[7]

إذ إنَّ قرار كف يد القاضي عن العمل ينتهي إما بصدور قرار من الجهة المختصة بإلغائه، أو بعودة القاضي إلى وظيفته بريئاً أو مداناً بغير عقوبة الفصل، أو بانتهاء العلاقة الوظيفية التي تربط بينه وبين السلطة القضائية إذا ما عوقب بالفصل. وعلى هذا نصت المادة (29) من قانون استقلال القضاء الأردني على أن "وللمجلس أن يعيد النظر في أي وقت بقرار كف اليد".

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا الأردنية في أحد أحكامها قضت بالقول "يستفاد من نص المادة (139) من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988 بأنه عند إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي أو إلى المدعي العام أو المحكمة بمقتضى أحكام المادتين (138 و 140) من هذا النظام يوقف عن العمل بقرار من الوزير ويتقاضى اعتباراً من إحالته على ذلك الوجه النسبة التي يحددها الوزير من مجموع راتبه وعلاواته على أن لا تزيد عن نصف ذلك المجموع في أي حالة من الحالات وعليه يكون قرار رئيس ديوان المحاسبة بوقف المستدعي عن العمل وصرف نسبة (25 %) من راتبه وعلاواته بالإضافة إلى العلاوة العائلية لارتكابه مخالفة تنطوي على جريمة جزائية متفقاً مع أحكام القانون".[8]

2) أن قرار كف اليد لا يُعد عقوبة تأديبية:

على الرغم من أن الكثير من الأفراد، يعتبرون أن كف يد القاضي عن العمل بمثابة الجزاء التأديبي، وتتولى الصحافة إبرازه على الرأي العام بهذه الصفة، فإن الثابت حالياً من إجماع الفقه والقضاء أن كف اليد لا يعتبر جزاءً تأديبياً.[9] ودليل ذلك ما نصت عليه المادة (10/ج) من نظام الخدمة القضائية الأردني بأنه " إذا أسفرت محاكمة القاضي أمام أي من الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، عن إدانته وإيقاع عقوبة تأديبية عليه غير الاستغناء عن الخدمة أو العزل من الوظيفة فيستحق راتبه الاجمالي عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل....."

ويؤيد ذلك جانباً من الفقه الإداري [10] أن كف اليد لا يمكن اعتباره جزاءً تأديبياً للسببين الآتيين:

1 . إن القول بأن كف اليد، يعتبر جزاءً تأديبياً، إنما ينطوي على مخالفة صريحة لمبدأ مشروعية العقوبة التأديبية، وبمقتضاه لا يجوز توقيع عقوبة معينة على القاضي، إلا من ضمن العقوبات المنصوص عليها صراحةً في القانون، إذ إنَّ كف اليد، قد تم تنظيمه، بنصوص مستقلة عن النصوص التي تتضمن العقوبات التأديبية، التي يجوز توقيعها على القضاة، ومن ثم، فلا يمكن اعتباره جزاءً تأديبياً.

2 . إن اعتبار كف اليد جزاءً تأديبياً، يتعارض من ناحية أخرى مع مبدأ عدم جواز تعدد الجزاء التأديبي عن فعل واحد، وبمقتضاه، لا يجوز معاقبة القاضي عن ذات الفعل مرتين بعقوبتين تأديبيتين أصليتين مختلفتين، ومن ثم فإن القول بذلك، سيقف عقبة في سبيل تطبيق هذا المبدأ المستقر قانوناً، وسيؤدي الأمر أيضاً إلى نتيجة شاذة مؤداها، أنه إذا ارتكب القاضي خطأً جسيماً، أو إذا استوجب الأمر كف يد القاضي عن العمل لمصلحة التحقيق، فإننا سنجد أنفسنا أمام موقف لا يتسم بالشرعية، يتمثل في أن هذا القاضي، لا يمكن توقيع أية عقوبة تالية عليه نظير الخطأ الذي ارتكبه واستوجب كف يده عن العمل، باعتبار أن كف اليد يعتبر جزاءً تأديبياً، ومن ثم سينتهي الأمر بالسلطة المختصة إما إلى اتخاذ إجراء كف اليد فقط في هذه الحالة، وإما إلى عدم اتخاذه بدايةً، والاكتفاء بتوقيع الجزاء التأديبي مباشرةً، وهذا سيؤدي بالقطع إلى تهديد سير مرفق القضاء بانتظام واطراد.

وباستقراء نص المادة (37) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته، والمادة (108) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 وتعديلاته [11]، يتبين لدى الباحث أن المشرّعين الأردني والمصري قد حددا وعلى سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يتم إيقاعها على القاضي المخالف، وعليه لا يمكن اعتبار كف اليد عقوبة تأديبية لكونه لم يرد ضمن هذه العقوبات.

3) يخضع قرار كف اليد لتقدير السلطة المختصة باتخاذه:

للسلطة المختصة باتخاذ قرار كف يد القاضي عن العمل سلطة تقديرية في اتخاذه بحسب الظروف المحيطة وجسامة المخالفة المسلكية المرتكبة من قبل القاضي، ووفقاً لذلك لا تلزم السلطة المختصة باتباع شكليات معينة وهي بصدد اتخاذ قرار كف يد القاضي عن العمل، وبالمقابل تملك السلطة المختصة التي أصدرت قرار كف اليد أن تعدل عن هذا القرار وأن تعيد

القاضي المكفوفة يده إلى عمله قبل انتهاء التحقيق الذي تم كف اليد بسببه، إذ نصت المادة (20) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة على أنه "ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها". كما نصت المادة (29) من قانون استقلال القضاء الأردني على أنه "....للمجلس أن يعيد النظر في أي وقت بقرار كف اليد"، كذلك نصت المادة (97) من قانون السلطة القضائية المصري على أنه "...للمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقت والمرتب" وهو ما قد يحدث عندما تضع السلطة المختصة في الاعتبار بعض الظروف التي طرأت حديثاً، كما تملك هذه السلطة إصدار قرارها باستمرار كف يد القاضي عن العمل، ولا يجوز القول بأن قرار كف اليد قد صدر سليماً فلا يجوز سحبه، إذ لا يتعلق الأمر بسحب قرار الكف، ولكن الأمر يتعلق بإلغائه.[12]

وفي جميع الأحوال تبقى السلطة المختصة وهي تستخدم سلطتها التقديرية عند اتخاذها لقرار كف يد القاضي عن العمل ملزمة بعدم إساءة استعمالها، لا سيما أن المادة (18) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة قد نصت على أن "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم". وعليه فلا بد أن يكون هنالك سبب يستدعي كف يد القاضي عن العمل، بحيث يؤدي هذا السبب إلى جعل القاضي المخالف غير لائق للاستمرار بأداء وظيفته القضائية، ولا يؤثر بطلان قرار كف اليد على صحة التحقيق مع القاضي المكفوفة يده عن العمل.

ومن تطبيقات المحكمة الإدارية العليا المصرية، قضت بالقول "أن الوقف الاحتياطي عن العمل هو إجراء أجاز القانون لجهة الإدارة اتخاذه لمصلحة التحقيق وسواء كان هذا الوقف مطابقاً أم مخالفاً للقانون فإنه حتى ولو كان الوقف مخالفاً للقانون فليس من شأن ذلك أن يبطل التحقيق الذي يجرى مع العامل الموقوف احتياطياً".[13]

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع المصري قد قيّد سلطة الإدارة في اتخاذ قرار كف يد القاضي عن العمل في حالة صدور أمر أو حكم بحبس القاضي، إذ نصت المادة (97) من قانون السلطة القضائية المصري على أنه "يترتب حتماً على حبس القاضي بناءً على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه".

بالرجوع إلى أحكام نظام الخدمة المدنية الأردني (التي نصت المادة (49) من قانون استقلال القضاء على سريان أحكامه على القضاة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه)، يجد الباحث أن المشرّع الأردني قد حدد حالات كف يد الموظف العام على سبيل الحصر، إذ نصت المادة (150) منه على أن "يوقف الموظف عن العمل بقرار من الوزير في أي من الحالات التالية:1- إذا تمت إحالته من دائرته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بواجبات الوظيفة.2- إذا تمت إحالته إلى الجهة القضائية المختصة بموجب احكام النظام المالي المعمول به.3- إذا طلب من دائرته ايقافه عن العمل بموجب احكام أي تشريع آخر.4- إذا قدمت شكوى

ضده بموجب أحكام البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (160) من النظام". وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية الأردنية في حكم لها "أن المادة (48/ب) من نظام موظفي مستشفى الملك عبد الله الجامعي أن للمدير العام إذا أحيل الموظف الى التحقيق أو إلى المجلس التأديبي أو إلى أي جهة قضائية الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن يوقف راتبه وعلاواته كلياً أو جزئياً الى أن يصدر القرار النهائي بحقه ، وحيث أن المستدعية قامت بارتكاب مخالفات لأنظمة المستشفى وقانونها وتمت إحالتها إلى المجلس التأديبي فإن قرار وقفها عن العمل يكون قد قام على سبب صحيح من الواقع والقانون ومتفقًا وأحكام النظام، وصدر بالشكل الذي رسمه القانون وأسباب الطعن لا تنال منه مما يستوجب والحال هذه رد دعوى المستدعية".[14]

ثم عاد المشرّع الأردني ونص في الفقرة (ب) من ذات المادة على أن " للوزير إيقاف الموظف عن العمل إذا حركت بحقه شكوى لدى النيابة العامة أو المحكمة".

مما سبق يظهر للباحث أن المشرّع الأردني قد منح الجهة المختصة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار كف اليد إذا حركت شكوى بحق القاضي لدى النيابة العامة أو المحكمة.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن "وكون إحالة المستدعي (الطاعن) إلى المجلس التأديبي من صاحب القرار سلطة تقديرية لا معقب عليه فيها إلاّ إذا ثبت أنها مشوبة بعيب سوء استعمالها أو صدورها عن بواعث شخصية أو انتقامية علماً بأن المستدعي (الطاعن) لم يقدم أي بيّنة لإثبات فيما إذا كان هناك سوء استعمال للسلطة أو وجود بواعث شخصية أو انتقامية مما بني عليه أن القرار المشكو منه الأول المتضمن إيقاف الطاعن عن العمل جاء ملزماً للمطعون ضده الأول وفقاً لنص المادة (145/أ/ب) من نظام الخدمة المدنية".[15]

يرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرّع الأردني الاكتفاء فقط بالنص على الحالات التي يتم بمقتضاها كف يد القاضي عن العمل بقرار من السلطة المختصة على سبيل الحصر، بحيث تتخذ الجهة المختصة قراراها بكف يد القاضي عن العمل بناء على سلطتها المقيدة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية وهي بصدد اتخاذ قراراها بكف يد القاضي عن العمل، لما لذلك من آثار كبيرة على المركز القانوني للقاضي المكفوفة يده عن العمل.

المبحث الثاني:

أحكام كف يد القاضي عن العمل:

حتى يكتسب قرار كف يد القاضي عن العمل صفة المشروعية ينبغي أن يكون القرار مستوفياً لشروط قانونية معينة، وبذلك يكتسب الصلاحية لترتيب آثاره القانونية، وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول الباحث في المطلب الأول شروط كف يد القاضي عن العمل، أما المطلب الثاني فسيخصص للحديث في آثار كف يد القاضي عن العمل.

المطلب الأول: شروط كف يد القاضي عن العمل:

باستقراء نص المادة (29) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته، والمادة (10) من نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين الأردني رقم (2) لسنة 2020، والنصوص القانونية الواردة في نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته، والنصوص القانونية ذات العلاقة الواردة في التشريع المصري، يستنتج الباحث من ذلك أن المشرّعين الأردني والمصري، قد تطلبا لمشروعية قرار كف يد القاضي عن العمل شروطاً قانونية معينة، وعليه يتعين علينا بيان شروط كف اليد على النحو الآتي:

الفرع الأول: صدور قرار كف اليد عن العمل من قبل الجهة المختصة قانوناً بإصداره.

نظراً لأهمية كف يد القاضي عن العمل في تسهيل إجراءات التحقيق مع القاضي المخالف، وتجنب الآثار الضارة التي يمكن أن يمثلها استمرار القاضي في عمله يرى جانبٌ من الفقه [16] أنَّ كف اليد يعد امتيازاً للإدارة بمقتضى سلطتها الرئاسية تتخذه، حتى لو لم يوجد نص صريح عليه.

نص المشرّع الأردني في قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته في المادة (8/أ) على أن "يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: الطلب من الجهات المعنية وقف كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد عن العمل وفقا لأحكام التشريعات النافذة". وقد أناط المشرّع الأردني سلطة كف يد القاضي عن العمل بالمجلس القضائي، إذ نصت المادة (29) من قانون استقلال القضاء على أنه "يجوز للمجلس أن يقرر كف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أسندت إليه..."، أيضا المادة (32/هـ) من ذات القانون نصت على أنه "عند السير في الدعوى التأديبية يجوز للمجلس التأديبي أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة".

يستنتج الباحث مما سبق، أن المشرّع الأردني قد حصر سلطة كف يد القاضي عن العمل بالمجلس القضائي [17] أو المجلس التأديبي فهما الجهتان المختصتان دون غيرهما في اتخاذ قرار كف يد القاضي عن العمل.

أما المشرّع المصري، فقد نص في المادة (97) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 وتعديلاته على أنه "يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النائب العام، أو وزير العدل، أو رئيس المحكمة، أو بناءً على قرار الجمعية العمومية".

فالمشرّع المصري أجاز للمجلس التأديبي من تلقاء نفسه أن يقرر وقف القاضي المخالف عن مباشرة أعباء وظيفته، وذلك أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن التهمة المنسوبة إليه أو بناء على طلب النائب العام أو وزير العدل أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العمومية، وعليه فقد توسع المشرّع المصري في تحديد الجهات التي تملك طلب كف يد القاضي عن العمل مقارنة في التشريع الأردني، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرّع المصري في هذا المقام، تحديداً في منح رئيس المحكمة صلاحية التقدم بطلب لكف يد القاضي عن العمل احتياطياً، لما يملكه رئيس المحكمة من سلطة رئاسية تجاه القاضي المخالف.

الفرع الثاني: صدور قرار كف اليد عن العمل للقاضي المحال إلى التحقيق.

يشترط لصحة قرار كف يد القاضي عن العمل أن يكون هناك تحقيق مفتوح مع القاضي، سواء كان تحقيقاً إدارياً أو جنائياً، في مخالفة مالية أو إدارية منسوب إليه ارتكابها، واقتضت مصلحة التحقيق كف يده عن العمل، وأن يكون التحقيق جدياً، أي بناءً على بلاغ جدي يتضمن واقعة أو وقائع محددة تشكل خطأ تأديبياً، وأن يكون مستنداً إلى تحقيق صحيح من الناحية القانونية، وأن يجري بواسطة سلطة مختصة بإجرائه.[18]

الفرع الثالث: أن تقتضي مصلحة التحقيق كف يد القاضي عن العمل.

إن علة اشتراط أن تكون مصلحة التحقيق هي سبب كف يد القاضي عن العمل، أن الحكمة من تخويل الجهة المختصة سلطة كف يد القاضي المحال للتحقيق إدارياً أو جنائياً عن عمله، أن في بقاء ذلك القاضي في عمله أثناء سير التحقيق، ما يعوق القائمين به عن الوصول إلى الحقيقة، إذ قد يتيح له ذلك التأثير على شهود الإثبات أو طمس معالم المخالفة أو محو آثارها، أو أن يأتي غير ذلك مما يؤثر تأثيراً ضاراً على سير التحقيق فإذا لم يكن التحقيق يقتضي كف يد القاضي، أو انتفت دواعيه، أصبح كف اليد لا يستند إلى سبب يذكر.[19]

إلا أن الفقه اختلف في تحديد المقصود بمصلحة التحقيق التي هي أساس كف يد القاضي عن العمل، وفقاً للآراء الآتي ذكرها:

الرأي الأول: التفسير الضيق لعبارة مصلحة التحقيق: ويستند هذا الرأي إلى أنه لمشروعية كف اليد، يجب أن يكون هناك تحقيق قائم بالفعل مع القاضي الصادر بشأنه قرار كف اليد، وأن يكون هذا الإجراء لمصلحة التحقيق، أو أن يثور ضد القاضي اتهام يقتضي إقصائه عن العمل، مبررين ذلك أن كف اليد قد شرع لتيسير مهمة التأديب لا لأي غرض آخر، ومعنى ذلك أن هذه السلطة لا تعمل إلا في نطاق التأديب، بأن ينسب إلى القاضي مخالفة تأديبية تستوجب العقاب، وترى الإدارة بسلطتها التقديرية أن بقاءَه في عمله مع قيام الاتهام ضدّه، لا يستقيم مع صالح العمل فتقصيه عن عمله لتيسير إجراءات التحقيق، وانتهى هذا الرأي إلى أن الإدارة يجب أن تستمد سبب القرار الإداري الصادر بكف اليد، من مقتضيات التأديب بأوضاعه المختلفة.[20]

وينتقد أنصار هذا الاتجاه اتخاذ المصلحة العامة، مبرراً لكف اليد عن العمل، حيث إنها فكرة واسعة غير محددة المعالم، ولذا تظهر صعوبة الأخذ بها، في مجال الإجراءات التأديبية التي يجب أن تستند إلى شكليات محددة ودقيقة، كما أن الأخذ بفكرة المصلحة العامة يؤدي إلى كف يد القاضي لمجرد الاشتباه دون أن يكون هناك تحقيق أصلاً، بل لمجرد التخوف مما يفسح السُبل إلى كف يد القاضي أخذاً بالشائعات، وهو ما يعطي الفرصة لأمور الكيد والنكاية، لا سيما أن هذا الإجراء يرتب آثاراً خطيرة على المركز القانوني للقاضي، كوقف الترقية.[21]

الرأي الثاني: الاتجاه الموسع لعبارة مصلحة التحقيق: يقوم هذا الرأي على أنه يجب التوسع في تفسير عبارة مصلحة التحقيق، التي تُعد سبباً لكف اليد عن العمل، لكي يتفق مع روح النص، وإن كان لا يتفق مع لفظه، ويبنى هذا الرأي على ما تقتضيه المصلحة العامة من صون الوظيفة العامة، في مرحلة تتزعزع فيها الثقة في صلاحية الموظف للقيام بأعباء الوظيفة، إذ إنَّ اهتزاز الثقة بالموظف لا بد وأن يكون بسبب من قبل الموظف مس ما يجب أن يكون عليه هذا

الموظف، من أمانة ونزاهة ونقاء سيرة، فاستلزم الأمر إقصاؤه مؤقتاً عن أعمال وظيفته حتى تظهر الحقيقة، عن طريق تحقيق يتحدد به موقفه، وعندئذ يكون كف اليد تصوناً للمصلحة العامة، وهي صالح الوظيفة التي يشغلها، حتى يكشف التحقيق القائم أو المترجح إجراؤه عن حقيقة موقفه.[22]

إذ إنَّ إجراء كف اليد عن العمل قد يقتضيه الصالح العام، وإن لم تقتضيه مصلحة التحقيق، فيجوز لا بمفهوم عبارة النص وإنما بمفهوم الموافقة، فقد أجاز النص كف اليد إذا اقتضته مصلحة التحقيق فمن باب أولى فإنه يجوز إذا اقتضاه الصالح العام، لأن مصلحة التحقيق من الصالح العام.[23]

يرى الباحث أن هذا الرأي يقوم على الدمج بين مصلحة التحقيق والمصلحة العامة، وصولاً لجعل المصلحة العامة هي المبرر الوحيد لكف يد القاضي عن العمل.

على ضوء ما تقدم من استعراض الآراء السابقة، يظهر للباحث أن الرأي الذي يأخذ بالاتجاه المُضيق لفكرة المصلحة العامة بحصرها في مصلحة التحقيق هو الأولى بالاعتبار نظراً للحجج الواقعية التي بُني عليها، خاصةً وأن النظام التأديبي كنظام عقابي يرفض القياس على النصوص أو التوسع في تفسيرها، لا سيما أن الأمر يتعلق باستثناء وهو كف اليد عن العمل.

ولكن هل يُسأل القاضي المكفوفة يده عن العمل تأديبياً إذا عمل لدى الغير بأجر أو دون أجر، خلال مدة كف يده عن العمل؟

اختلف الفقه الإداري في هذا الأمر، إذ يرى جانب من الفقه أن النظام يخاطب القاضي المتواجد على رأس عمله في أثناء أداء وظيفته التي يتقاضى أجرها، وكف اليد عن العمل يعتبر استثناء بالنسبة له، وعدم صرف كامل الراتب والعلاوات، ومنعه من العمل في أثناء كف اليد يُعد من قبيل التعسف، إضافة لانتفاء الغاية من التجريم، فالغاية من التجريم، جمع القاضي بين وظيفته ووظيفة أخرى، أي يجب على القاضي أن يكون متفرغاً لأعمال الوظيفة، ويكرس جُهده لها، وأن يستفيد من وقت الراحة لتجديد نشاطه، والمحافظة على كيان الوظيفة، وعدم الظهور بمظهر المحتاج، وهذه الغاية غير متحققة في حالة كف يد القاضي عن العمل.[24]

ويرى جانب آخر من الفقه الإداري إلى أن صفة القاضي لم تسقط عن الشخص المكفوفة يده، ومن ثم يبقى ملتزماً بكل الواجبات المفروضة عليه قانوناً، ويحظر عليه الإقدام على أي من المحظورات تحت طائلة المسؤولية التأديبية، وهذا يوجب عليه أن يبتعد عنها، ومنها العمل لدى الغير، إضافة إلى أن قرار كف اليد لا يذهب بالمرتب.[25]

وبما أن قرار كف اليد يتسم بالطابع المؤقت، فهو إجراء سينتهي حتماً، ويمكن أن ينتهي بقرار من السلطة المختصة، قبل الفصل بالتهمة المنسوبة للقاضي المكفوفة يده عن العمل، حسب ما تراه مناسباً لمصلحة التحقيق، شأنه في ذلك شأن كافة القرارات المؤقتة بطبيعتها، فللسلطة المختصة أن تقرر عودة القاضي المكفوفة يده إلى العمل رغم استمرار التحقيق معه، في حال انتفاء الأسباب الداعية لاستمرار كف اليد عن العمل، فلم تَعد تخشى من تأثير القاضي المكفوفة يده على سير إجراءات التحقيق.[26]

لذا تنص المادة (10) من نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين الأردني على أنه "إذا أُحيل القاضي الى المجلس التأديبي أو المحكمة المختصة وكان القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم

القضائي القطعي بتبرئة القاضي المحال الى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أُسند إليه أو منعت محاكمته أو توفي قبل صدور القرار أو الحكم فيستحق راتبه الإجمالي عن المدة التي أُوقف خلالها عن العمل".

ويرى الباحث من وجهة نظر متواضعة التسليم بوجاهة الاعتبارات المقدمة من الرأي الأول ومنطقيتها إلا أنها تتعارض صراحةً مع ما نص عليه المشرّع من المحظورات الواجب على القاضي الابتعاد عنها، ومنها العمل خارج أوقات الدوام الرسمي لدى الغير، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية. إذ نصت المادة (26/هـ) من قانون استقلال القضاء على أنه "لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة، أو مؤسسة، أو سلطة، أو أي وظيفة، أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية". لا سيما أن قرار كف اليد ذو طابع مؤقت، وأن هذا القرار لا يذهب براتب القاضي كاملا.

ومن الملاحظ أن المشرّع الأردني لم يستثنِ من أحكام نظام الخدمة المدنية الموظف المكفوفة يده عن العمل، وعليه يستفاد من عبارة (أي مبلغ حصل عليه) الواردة في الفقرة (ح) من المادة (69) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته، فقد جاءت هذه العبارة مطلقة فهي تجري على إطلاقها، بحيث تشمل أي مبلغ حصل عليه الموظف لقاء عمله خارج أوقات الدوام الرسمي دون إذن مسبق، فلم يفرق هذا النص بين الموظف الموجود على رأس عمله، والموظف المكفوفة يده عن العمل، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصاً أو دلالة، ومن الواضح أنه لم يرد في النظام المذكور أي تقييد للإطلاق المشار إليه لا بالنص ولا بالدلالة، لذا يأمل الباحث من المشرّع الأردني أن لا يوقف راتب القاضي المكفوفة يده عن العمل خلال فترة الكف لأن راتبه هو ملك لأسرته وحقاً طبيعياً لها، وحتى لا يظهر القاضي المكفوفة يده عن العمل بمظهر المحتاج مما يؤثر سلباً على سمعته وهيبته كقاضٍ.

الفرع الرابع: مدة كف يد القاضي عن العمل.

لم يحدد المشرّع الأردني مدة معينة لكف يد القاضي عن العمل، إذ يبقى هذا الأمر مناطاً بسلطة الإدارة التقديرية في اتخاذ قرار كف اليد، ونظراً لكون هذا الفراغ التشريعي من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار المركز القانوني للقاضي المكفوفة يده عن العمل، وللحيلولة دون إساءة استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية في هذا المجال، يأمل الباحث من المشرّع الأردني تحديد مدة كف يد القاضي عن العمل لمصلحة التحقيق حسب مقتضى الحال وجسامة الفعل المرتكب على غرار ما ذهب إليه المشرّع المصري في قانون الخدمة المدنية تحديداً نص المادة (63) التي تنص على أن لا تتجاوز مدة الوقف الاحتياطي عن ثلاثة أشهر.

المطلب الثاني: آثار كف يد القاضي عن العمل.

تلجأ السلطة المختصة إلى إصدار قرار كف يد القاضي عن العمل إذا توافرت مسوغاته القانونية، ولكن لا يعني ذلك إنهاء الرابطة الوظيفية بين السلطة القضائية والقاضي المخالف، إلا أن هذا الإجراء يقتضي إبعاد القاضي عن العمل وصرف نسبة تحددها السلطة المختصة من

راتبه الاجمالي، ولبيان الآثار القانونية الناشئة عن قرار كف اليد عن العمل، فقد قُسّم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر كف اليد على المركز الوظيفي للقاضي:

أولاً: الإبعاد عن الوظيفة

يقتضي قرار كف يد القاضي عن العمل، منع القاضي من مباشرة سلطات ومهام الوظيفة التي يشغلها[27]، وهذا الأمر يتفق مع الغاية المتوخاة من قرار الكف، فلا يجوز للقاضي المكفوفة يده عن العمل مباشرة أي عمل من أعمال وظيفته القضائية، كما ينبغي عليه تسليم الملفات التي كان يتولى صلاحية البت فيها للجهة المعنية، وأي قرار يصدر عنه خلال فترة الكف يعد قراراً منعدماً لصدوره عن شخص غير مختص بإصداره قانوناً.[28]

وكما أسلفنا فإن كف يد القاضي عن العمل لا يقطع صلة القاضي في الوظيفة بصورة نهائية، وبالتالي ينبغي على القاضي المكفوفة يده عن العمل الالتزام بمجموعة من الواجبات الوظيفية، والامتناع عن أي قول أو فعل يمس بكرامة الوظيفة، كما يجب عليه المحافظة على أسرار الوظيفة فيما يتعلق بالمسائل والأمور التي اطلع عليها بحكم وظيفته قبل صدور قرار الكف، وهذه الالتزامات تتصل بممارسة القاضي لوظيفته، إذ ينبغي على القاضي مراعاتها طيلة حياته الوظيفية أو حتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، فإن أخل القاضي بهذه الالتزامات يكون عرضة للمسؤولية التأديبية عن مخالفة جديدة دون الاخلال بمبدأ عدم جواز تعدد الجزاء التأديبي عن الفعل الواحد.[29]

ثانياً: تأجيل ترقية القاضي إذا استحق الترقية خلال مدة كف اليد عن العمل على أن يبت فيها لاحقاً.

تنص المادة (49) من قانون استقلال القضاء الأردني على أنه "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تسري على القضاة أحكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين...". وحيث إنّ المشرّع الأردني لم يبين في كل من قانون استقلال القضاء ونظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين أثر كف يد القاضي عن العمل على ترقية القاضي أو ترفيعه في حال استحقها أثناء فترة الكف، فإن أحكام نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته تسري في هذه الحالة.

وعليه تنص المادة (86) من نظام الخدمة المدنية الأردني على أنه "إذا أُحيل الموظف إلى القضاء أو إلى المجلس التأديبي فلا ينظر في ترفيعه إذا كان مستحقاً للترفيع الوجوبي إلا بعد صدور القرار القضائي أو التأديبي بحقه واكتسابه الصفة القطعية، على أن تترك إحدى الدرجات شاغرة ليتم ترفيعه إليها إذا صدر القرار ببراءته أو الحكم بعدم مسؤوليته من التهمة الجزائية أو المسلكية التي أُسندت إليه، ويعتبر تاريخ ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وكان قد رفع قبل صدور القرار القضائي أو التأديبي".

بناءً على ما تقدم لا يجوز الترفيع في أثناء فترة كف يد القاضي عن العمل، ولكن تحجز له الوظيفة أو الدرجة إذا كان له أصلاً حق في الترفيع، فإذا ثبت عدم إدانته ووجب ترقيته يتم احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها وبأثر رجعي، ولم يحدد المشرّع الأردني مدة معينة تظل فيها الوظيفة محجوزة للقاضي المكفوفة يده عن العمل، ومن ثم فإنه مهما طال أمد كف اليد أو

المحاكمة، فإن الوظيفة تحجز له، وبالتالي لا يجوز أن يرقى غيره إليها لحين انتهاء كف اليد أو المحاكمة التأديبية.[30] والحرمان من الترقية ليس جزاءً تأديبياً، إنما يعد إجراءً احتياطياً موقتاً يتقرر مصيره في ضوء نتيجة المحاكمة التأديبية أو الجنائية.[31]

وهذا ما ذهب إليه المشرّع المصري، إذ نصت المادة (65) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 على أنه "لا يجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تحجز الوظيفة للموظف وإذا برئ الموظف المحال أو قضي بحكم نهائي بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتبارا من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لَمْ يُحَلْ الى المحاكمة...وفي جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين."

يرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرّع الأردني العمل على تحديد مدة تأجيل الترقية للقاضي المكفوفة يده عن العمل إذا استحق الترقية خلال فترة الكف بمدة لا تزيد على سنتين، تحقيقاً لاستقرار المركز القانوني للقاضي المخالف، مع ضرورة النص على تأجيل الترقية وتحديد مدته كأثر يترتب على قرار كف يد القاضي عن العمل في قانون استقلال القضاء، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في نظام الخدمة المدنية، لِما يتميز به المركز القانوني للقاضي عن المركز القانوني للموظف العام.

يرى جانبٌ من الفقه الإداري أنه إذا رُفِع الموظف المكفوفة يده عن العمل، فإن قرار الترفيع يكون معيباً، ولكنه لا يعتبر قراراً منعدماً ويجوز الطعن فيه خلال المدة القانونية، ويتحصن قرار الترفيع بفوات ميعاد الطعن.[32]

ويرى الباحث أن قرار الترفيع الصادر بحق القاضي المكفوفة يده عن العمل يعد قراراً إدارياً معيباً قابلاً للإلغاء، إذ يجوز الطعن فيه من قبل صاحب المصلحة في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن القانوني، كون سلطة الإدارة في عدم الترفيع في هذه الحالة سلطة مقيدة. فقد نصت المادة (86) من نظام الخدمة المدنية الأردني على أنه "إذا أُحيل الموظف إلى القضاء أو إلى المجلس التأديبي فلا ينظر في ترفيعه إذا كان مستحقاً للترفيع الوجوبي إلا بعد صدور القرار القضائي أو التأديبي بحقه واكتسابه الصفة القطعية...".

الفرع الثاني: أثر كف اليد على المركز المالي للقاضي.

يترتب على كف يد القاضي عن العمل صرف نسبة محددة من راتبه الإجمالي، ويعرف الراتب أو الأجر بأنه المقابل المالي الذي يحصل عليه الموظف لقاء قيامه بواجباته الوظيفية.

منح المشرّع الأردني بموجب المادة (10/أ) من نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم (2) لسنة 2020 المجلس القضائي السلطة التقديرية في تحديد النسبة التي سيتم صرفها من الراتب الإجمالي للقاضي المكفوفة يده عن العمل، ويرى الباحث أن هذا الأمر يتنافى مع مبادئ العدالة، لما لذلك من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية ستلحق بأفراد أسرة القاضي خاصة إذا كان هذا الراتب هو مصدر الدخل الوحيد للقاضي الذي تعتاش منه أسرته، لا سيما وأن المشرّع قد ألزم القاضي المكفوفة يده عن العمل بمراعاة الواجبات الوظيفية المنصوص عليها في المواد (16)، (36) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته، ومنها حظر الجمع بين

وظيفة القضاء وأي وظيفة أو مهنة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الأردني قد نص في المادة (10/ب/ج) من نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين على أن "ب. إذا أحيل القاضي إلى المجلس التأديبي أو المحكمة المختصة وكان القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة القاضي المحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منعت محاكمته أو توفي قبل صدور القرار أو الحكم، فيستحق راتبه الإجمالي عن المدة التي أُوقِف خلالها عن العمل. ج. إذا أسفرت محاكمة القاضي أمام أي من الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، عن إدانته وإيقاع عقوبة تأديبية عليه غير الاستغناء عن الخدمة أو العزل من الوظيفة فيستحق راتبه الاجمالي عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر، أما إذا زادت على ستة أشهر فيستحق نصف راتبه الإجمالي عن المدة الزائدة على الأشهر الستة".

يظهر للباحث من ذلك، أن المشرّع الأردني قد منح القاضي المكفوفة يده عن العمل حق الحصول على راتبه الإجمالي كاملاً عن المدة التي أوقف خلالها إذا كان القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي يقضي بتبرئة القاضي من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منعت محاكمته أو توفي قبل صدور القرار أو الحكم، ويستحق القاضي راتبه الاجمالي عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر، أما إذا زادت على ستة أشهر فيستحق نصف راتبه الإجمالي عن المدة الزائدة على الستة أشهر، وذلك في حال أسفرت محاكمة القاضي أمام المجلس التأديبي أو المحكمة المختصة بإدانته وإيقاع عقوبة تأديبية عليه غير الاستغناء عن الخدمة أو العزل من الوظيفة، وهذا بمثابة تعويض جزئي للقاضي الذي انتهت محاكمته إلى إيقاع عقوبة تأديبية غير عقوبة الاستغناء عن الخدمة أو العزل، وذلك بما يتناسب مع مدة الإيقاف.

على الرغم مما سبق، يرى الباحث أنه ينبغي على المشرّع الأردني النص على وجوب صرف الراتب الإجمالي للقاضي المكفوفة يده عن العمل كاملاً، أو على أقل تقدير إخضاع قرار وقف الصرف لرقابة القضاء الإداري، بحيث لا يسري هذا القرار إلا بعد إجازته من قبل المحكمة الإدارية، ويجب عرض الأمر على المحكمة الإدارية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار كف اليد، وعلى المحكمة الإدارية اتخاذ قرارها في هذا الشأن خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها، وبخلاف ذلك يستحق القاضي راتبه كاملاً، على غرار ما نص عليه المشرّع المصري في المادة (63) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016، وذلك بالنظر لخصوصية المهام الوظيفية الملقاة على عاتق القاضي، فهو الشخص الذي يترأس الجلسات داخل المحاكم، وهو الذي يضمن اتباع القواعد القانونية وحسن تنفيذها، وهو الذي يصدر الأحكام العادلة في القضايا التي تعرض عليه بحسب كل قضية، فهو الذي يفترض فيه الحيادية والنزاهة فلا ينحاز لأي طرف من أطراف الدعوى، وعليه يؤكد الباحث على ضرورة عدم المساس في المركز المالي للقاضي المكفوفة يده عن العمل، بحيث لا يوقف راتبه طيلة فترة سريان قرار كف اليد، فلا

يليق أن يظهر القاضي بمظهر المحتاج لما لذلك من آثار سلبية خطيرة من شأنها المساس بنزاهة القاضي وحياديته.

وبالمقابل نجد أن المشرّع المصري لم يرتب على كف يد القاضي عن العمل حرمان القاضي من مرتبه خلال فترة الإيقاف، إلا أنه عاد وأجاز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب، وأتاح للمجلس في أي وقت إعادة النظر في أمر المرتب، وذلك وفقا لنص المادة (97) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 وتعديلاته.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بكف يد القاضي عن العمل، وعليه فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

النتائج:

1.أن كف يد القاضي عن العمل هو إجراء احترازي مؤقت يهدف إلى إقصاء القاضي المخالف عن العمل تتخذه السلطة المختصة وفقا لسلطتها التقديرية، ولا يقطع صلة القاضي بالوظيفة بصورة نهائية، وقد أحاط المشرّع الأردني هذا الإجراء بضمانات معينة إلا أن هذه الضمانات ليست كافية لحماية المركز القانوني للقاضي المكفوفة يده عن العمل.

2.أن كف يد القاضي عن العمل لا يعد عقوبة تأديبية، فقد حدد المشرّعين الأردني والمصري الجزاءات التأديبية التي يتم إيقاعها على القاضي على سبيل الحصر.

3.يعد قرار كف يد القاضي عن العمل قراراً إدارياً نهائياً يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية.

4.لم يحدد المشرّع الأردني مدة معينة لكف يد القاضي عن العمل، فالوقف ينتهي إما بصدور قرار من الجهة المختصة بإلغائه، أو بعودة القاضي إلى وظيفته بريئاً أو مداناً بغير عقوبة الفصل، أو بانتهاء العلاقة الوظيفية التي تربط بينه وبين السلطة القضائية إذا ما عوقب بالفصل.

5.لم يحدد المشرّع الأردني مدة تأجيل الترقية للقاضي المكفوفة يده عن العمل، فقد تطول هذه المدة أو تقصر.

6. يترتب على كف يد القاضي عن العمل وقف صرف نسبة من راتبه الإجمالي يحددها المجلس القضائي وفقا لسلطته التقديرية في التشريع الأردني، أما المشرّع المصري فلم يرتب على كف يد القاضي عن العمل حرمان القاضي من مرتبه خلال فترة الإيقاف، إلا أنه عاد وأجاز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب.

التوصيات:

1.يوصي الباحث المشرّع الأردني بالاكتفاء فقط بتحديد الحالات التي يتم بمقتضاها كف يد القاضي عن العمل بقرار من السلطة المختصة على سبيل الحصر، بحيث تتخذ الجهة المختصة قراراها بكف يد القاضي عن العمل بناء على سلطتها المقيدة، دون منح هذه الجهة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار كف يد القاضي عن العمل، حتى لا تسيء استعمال سلطتها في كف يد القاضي عن العمل.

2.يوصي الباحث المشرّع الأردني العمل على تعديل نص المادة (29) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 بتحديد مدة كف يد القاضي عن العمل بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرّع المصري.

3.يأمل الباحث من المشرّع الأردني النص على استحقاق القاضي لراتبه الإجمالي كاملاً خلال فترة كف يده عن العمل، حتى لا يظهر القاضي بمظهر المُعوَز، لما لذلك من آثار خطيرة من شأنها النّيْل من سمعة القاضي ومكانته.

4.يأمل الباحث من المشرّع الأردني النص على تأجيل ترقية القاضي المخالف، وتحديد مدة التأجيل بما لا يزيد على سنتين كأثر يترتب على قرار كف يد القاضي عن العمل في قانون استقلال القضاء، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في نظام الخدمة المدنية، لما يتميز به المركز القانوني للقاضي عن المركز القانوني للموظف العام.

المصادروالمراجع

أولاً: الكتب

- بركات، عمرو فؤاد، الوقف الاحتياطي، دون دار نشر، 1985.
- البنداري، عبدالوهاب، الجرائم التأديبية والجنائية للعاملين بالدولة والقطاع العام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972.
- الخلايلة، محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، عمان، الأردن، 2018.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- شرف الدين، أحمد، النظام القانوني للموظف العام، بدون سنة ودار نشر.
- الطبطبائي، عادل، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، مكتب الدراسات والاستشارات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 1998.
- الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- عبد الحميد، عبد العظيم عبد السالم، تأديب الموظف العام في مصر، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- عبدالفتاح، حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- عبدالهادي، ماهر، الشرعية الاجرائية في التأديب : دراسة حول مدى تطبيق مفهوم الشرعية الشكلية الجامدة على الاجراءات التاديبية فى القانون الاداري المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986.
- العجارمة، نوفان العقيل، سلطة تأديب الموظف العام، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- كنعان، نواف، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة، 2012.

- ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أسمر، علاء محمد يحيى، التحقيق الإداري في قطاع الخدمة المدنية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
- بركات، عمرو فؤاد، السلطة التأديبية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1979.
- بيان، رائد " محمد عادل " خليل، كف يد الموظف العام عن العمل، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.
- السعيدي، سيف بن سالم بن سعيد، النظام التأديبي للموظف العام في القانون العماني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006.
- عبدالبر، عبدالفتاح عبدالحليم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1978.
- الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
- النجار، عادل عبدالفتاح محمد، النظام القانوني لوقف الموظف احتياطياً، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1997.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- شطناوي، فيصل، إجراءات وضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد26، عدد7، 2012.
- الشوابكة، فيصل عبد الحافظ، حماية حقوق الموظف العام، في القضاء الإداري الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد45، عدد4، 2018.
- صالح، زهير مصطفى، كف يد الموظف العام عن العمل: دراسة مقارنة، مجلة منازعات الاعمال، عدد39، 2019.
- الطهراوي، هاني علي، الوقف الاحتياطي عن العمل "كف اليد": دراسة مقارنة بين نصوص التشريعين المصري والأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد3، العدد1، 2011.
- طولي، حيدر عبدالنبي / الركابي، زيد عجمي، السلطة التقديرية للإدارة في قرار سحب يد الموظف، مجلة دراسات البصرة، ع40، 2021.
- مسرة، أسماء، المخالفات التأديبية في المجال الإداري: الوقف الاحتياطي انموذجا، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع1، 2014.
- المطيري، ثامر مبارك، أثر الوقف الاحتياطي على المركز القانوني للموظف العام، المجلة القانونية ، مجلد7، ع2، جامعة القاهرة، 2020.

الهوامش:

(1) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 157.

(2) عبدالبر، عبدالفتاح عبدالحليم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1978، ص 143.

(3) كنعان، نواف، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة، 2012، ص99.

(4) بيان، رائد " محمد عادل " خليل، كف يد الموظف العام عن العمل، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 13.

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الدعوى رقم (1957) الصادر بتاريخ 25 / 5 / 1991، السنة 34 قضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء التاسع، ص 529.

(6) عبدالبر، عبدالفتاح عبدالحليم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 146. شرف الدين، أحمد، النظام القانوني للموظف العام، بدون سنة ودار نشر، ص 45.

(7) بركات، عمرو فؤاد، الوقف الاحتياطي، دون دار نشر، 1985، ص 20، ايضاً: مسرة، أسماء، المخالفات التأديبية في المجال الإداري: الوقف الاحتياطي انموذجا، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع1، 2014، ص171.

(8) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم (242 / 94)، (هيئة خماسية)، الصادر بتاريخ 29 / 11 / 1994، منشورات مركز عدالة.

(9) بركات، عمرو فؤاد، الوقف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 12، ايضاً: شطناوي، فيصل، إجراءات وضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد26، عدد7، 2012، ص1534-1535.

(10) بركات، عمرو فؤاد، الوقف الاحتياطي، المرجع السابق، ص 16-17.

.لمزيد من التفصيل، انظر: ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص، مرجع سابق، ص 304.

([11]) حيث تنص المادة (37) من قانون استقلال القضاء الأردني على أن "للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالية: أ. التنبيه ب. الإنذار. ج. تنزيل الدرجة. د. الاستغناء عن الخدمة. هـ. العزل"، أما المادة (108) من قانون السلطة القضائية المصري فقد نصت على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل".

(12) حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 158. مشار إليه: كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 254.

(13) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الدعوى رقم (4590) الصادر بتاريخ 23 / 11 / 1996، السنة 41 قضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثاني، ص 919.

حكم المحكمة الإدارية الأردنية، رقم 284 لسنة2021، منشورات قسطاس.([14])

([15]) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 73 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس.

(16) الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص 213.

(17) يقصد بالمجلس وفقا لنص المادة (2) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته بان: "

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: المجلس القضائي المنشأ بموجب احكام هذا القانون."

(18) كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 255. طولي، حيدر عبدالنبي / الركابي، زيد عجمي، السلطة التقديرية للإدارة في قرار سحب يد الموظف، مجلة دراسات البصرة، عدد 40، 2021، ص186.

(19) بركات، عمرو فؤاد، السلطة التأديبية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1979، ص 281. الشوابكة، فيصل عبد الحافظ، حماية حقوق الموظف العام في القضاء الإداري الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد45، عدد4، 2018، ص18.

(20) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 400-402.

(21) عبدالهادي، ماهر، الشرعية الإجرائية في التأديب، ط2، 1986، ص 319، وايضاً: صالح، زهير مصطفى، كف يد الموظف العام عن العمل: دراسة مقارنة، مجلة منازعات الاعمال، عدد39، 2019، ص 16.

(22) رشوان، محمد ، منصور، إبراهيم عباس، الإجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام، 1969، ص 65، مشار إليه: خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 170 .171. وأيضاً: الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 402-403.

(23) حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 158، مشار إليه: خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 171. وأيضاً: الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص403.

(24) عبدالهادي، ماهر، الشرعية الإجرائية في التأديب، مرجع سابق، ص 329 - 331.

(25) العجارمة، نوفان العقيل، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 257 - 258، الطهراوي، هاني علي، الوقف الاحتياطي عن العمل "كف اليد": دراسة مقارنة بين نصوص التشريعين

المصري والأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد3، العدد1، 2011، ص127. البنداري، عبدالوهاب، الجرائم التأديبية والجنائية للعاملين بالدولة والقطاع العام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972، ص 247 وما يليها.

(26) النجار، عادل عبدالفتاح محمد، النظام القانوني لوقف الموظف احتياطياً، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1997، ص 104.

(27) الطبطبائي، عادل، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، مكتب الدراسات والاستشارات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط3، 1998، ص462.

(28) عبد الفتاح، حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 164، العجارمة، نوفان، سلطة تأديب الموظف العام " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 256. الطبطبائي، عادل، المرجع السابق، ص 332. أسمر، علاء محمد يحيى، التحقيق الإداري في قطاع الخدمة المدنية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، السنة 2012، ص 17-18.

(29) بركات عمرو فؤاد، الوقف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 219، المطيري، ثامر مبارك، اثر الوقف الاحتياطي على المركز القانوني للموظف العام، المجلة القانونية ، مجلد7، ع2، جامعة القاهرة، 2020، ص315-316، أيضا: انظر المواد (16)،(36) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته.

(30) السعيدي، سيف بن سالم بن سعيد، النظام التأديبي للموظف العام في القانون العماني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006 ، ص438.

(31) عبد الحميد، عبد العظيم عبد السالم، تأديب الموظف العام في مصر، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000 ص 166.

(32) حسن، عبدالفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 168.